البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠١٣

بجلسته المنعقدة فى ٢١ مايو ٢٠١٣

بشأن ضوابط مزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفى

محافظ البنك المركزى

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ضوابط قيام البنوك بالإعلان للترويج لمنتجات تأمينية الصادرة على البنك المركزى المصرى بموجب كتاب قطاع الرقابة والإشراف بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

أسلوب مزاولة نشاط التأمين المصرفى من خلال البنوك

١ - يكون تسويق منتجات التأمين الصادرة عن شركات التأمين (المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية) عن طريق البنوك العاملة فى مصر والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

٢ - يحق للبنك إبرام اتفاقيات مع شركات تأمين (بحد أقصى شركتان) بشرط عدم تقديم منتجات مماثلة (مثال تأمينات حياة/تأمينات ممتلكات) .

(المادة الثانية)

الضوابط والإجراءات التى يتعين اتباعها لمزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفى

تلتزم البنوك بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة هذا النشاط :

١ - إجراء دراسة وافية على شركة التأمين المزمع التعاقد معها .

٢ - وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط .

٣ - تقديم ما يفيد كون الشركة مقيدة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية فى سجل خاص بالشركات المرخص لها بمزاولة التأمين المصرفى وأن منتجاتها مصدق عليها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية .

٤ - الحصول على خطاب صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية يفيد عدم وجود ما يمنع الشركة من مزاولة هذا النشاط .

٥ - التأكيد على أن عملاء التأمين المصرفى على دراية كاملة بأن البنك ما هو إلا قناة للتسويق وليس مسئولاً عن شروط وأحكام منتجات التأمين التى يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات ، وأن المسئولية عما سبق تقع على شركة التأمين وحدها ، وذلك من خلال الآتى :

(أ) تخصيص مكان مستقل بفرع البنك لترويج وتسويق المنتجات التأمينية من خلال موظفى شركة التأمين بشكل منفصل عن المنتجات البنكية .

(ب) الإعلان بوضوح عن أن المنتجات التأمينية التى يتم التسويق لها صادرة من شركة التأمين وليس البنك .

(جـ) أن تكون كل المستندات المتعلقة بالمنتج التأمينى على مطبوعات شركة التأمين وحدها بما فى ذلك المواد التسويقية .

(د) الحصول على إقرار منفصل من العميل يقر فيه أنه على دراية أن المنتج التأمينى يخص شركة التأمين منفردة دون البنك .

(هـ) يقع على عاتق شركة التأمين وحدها إصدار وثائق التأمين وتجديدها وتعديلها وإلغائها كما تتحمل كافة المخاطر الناشئة عن الوثيقة ، حيث إن البنك لا يعد طرفًا فى وثيقة التأمين الصادرة وبالتالى فإن البنك لا يكون ملزمًا بأية عقود أو اتفاقيات بين العميل والشركة .

(و) الحصول على إقرار من شركة التأمين يفيد بمسئوليتها التامة عن فض المنازعات وحل أية شكاوى قد تنشأ عن تقديم المنتج التأمينى للعملاء .

٦ - التأكيد على الالتزام بالشفافية لدى عرض المنتجات التأمينية على العملاء ، وذلك من خلال الإفصاح عن شروط المنتجات بشكل واضح ، مع ترك الحرية للعميل فى اختيار شركة التأمين والبرنامج التأمينى المناسب له دون تدخل من جانب البنك .

٧ - يتعين تسويق منتجات التأمين من خلال موظفى شركة التأمين وفقًا للضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

٨ - استمرار سريان "ضوابط قيام البنوك بالإعلان للترويج عن المنتجات التأمينية" الصادرة عن البنك المركزى المصرى بموجب كتاب قطاع الرقابة والإشراف بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣ .

(المادة الثالثة)

الأحكام العامة للتعاقد بين البنك وشركة التأمين

بمراعاة ما يرد من أحكام عامة لدى التعاقد بين الطرفين يتعين أن يشمل العقد الموقع بين البنك وشركة التأمين ما يلى كحد أدنى :

١ - المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع البنك .

٢ - الاتعاب والعمولات وأسس حسابها .

٣ - الالتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء .

٤ - آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء .

٥ - آلية فض المنازعات بين الطرفين أخذاً فى الاعتبار الإقرار المطلوب استيفاؤه من شركة التأمين وفقًا لما ورد بالمادة الثانية (بند ٥ - و) .

(المادة الرابعة)

على البنوك الراغبة فى مزاولة نشاط التأمين المصرفى التقدم بطلب للبنك المركزى المصرى (قطاع الرقابة والإشراف) للحصول على موافقته بعد استيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل التعاقد مع شركة التأمين ، كما يتعين على البنوك التى تزاول نشاط التأمين المصرفى توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخه على أن يتم إخطار البنك المركزى المصرى بما يفيد ذلك .

(المادة الخامسة)

يتم إبلاغ البنك المركزى المصرى (قطاع الرقابة والإشراف) فى حالة قيام البنك بإيقاف هذا النشاط أو تغيير شركة التأمين المتعاقد معها .

(المادة السادسة)

يراعى الإخطار المسبق للبنك المركزى المصرى مشفوعًا بموافقة نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بصدد قيام الهيئة بالرقابة والإشراف على نوافذ شركات التأمين العاملة بفروع البنوك للحصول على موافقة نائب محافظ البنك المركزى المصرى .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المحافظ

هشام رامز عبد الحافظ